الكل بين اربعة ومدعي النصف لا يدعي الا ثلثه فيه اسهم عن منازعه وسار بعه فيه مدعي الكل والثلث فكان سهمها
فانكسر فاضرب اسدس في ستة وكان اثنين وثلثين صاحب الثلث لا يدعي اكثر من ثلثه فسلم اربعة لمدعي الكل ومدعي
النصف لا يدعي اكثر من ستة فسلم لمدعي الكل والثلث لكل واحد منهم وبقيت ستة استووا فيها منازعتهم فيها
وكان لكل منهم سهمان فقد اصاب صاحب الكل سبعة اسهم وذلك ثلثا اسداس ونصف سدس واصاب صاحب
النصف سهمان زوج اثر السدس واصاب صاحب الثلث ثلثة اسهم واستطرفه صاحبه فصاحب الكل يضرب بالكل
وهو ستة وصاحب الثلث بالثلث وهو اربعة وصاحب النصف بالنصف وهو ثلثة فصار الكل ثلثة عشر فيقسم سهمها كذلك
قال او واحد اسس على شراكهما والاخر على نصفها وله ثلثة لا رباع وللاخر [illegible] الا ثلثا زيد وعمرو ادعيا
دارا واقام زيد البينة على انه اشترى كلها وعمرو البينة على انه اشترى نصفها فلمدعي الكل ثلثة ارباعها بطريق المنازعة
عند ابي حنيفة وللمدعي النصف ربعها وعندهما للمدعي الكل ثلثاها وللمدعي النصف ثلثها لان مدعي الكل يضرب
بكلها ومدعي النصف بنصفها بطريق العول والوجه من الطرفين ما مر **قال** ولو كانت في يديهما سلم للاول نصفها
قضا ونصفها بغيره لان صاحب الكل خارج في النصف فيقضي ببينته والنصف الذي في يده سالم عن دعوى
صاحب النصف فيه فادام تردد عليه دعواه لا ينتزع من يده اذ الحكم استلزم الدعوى وسعي في رده لا على وجه القضا
قال او كل منهما انه بما باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف في برهنا نقضي بها بينهما ملكا وحكم [illegible] وسع كل منهما
نصفها بنصف [illegible] زيد كان في يده دار فادعى عمرو انها ملكه وانه ابتاعها من بكر بيانه تدلها فقال بكر انها
ملكي في يد زيد وقد باعها من عمرو بالف درهم واقام كل منهما البينة على ذلك قال ابو يوسف رحمه الله يقضي بالدار
بينهما ملكا ولا يقضي بالمبيع لانهما استويا في دعوى الملك والبينة عليه فتنصفانها [illegible] على البيع للمعارضة
وقال محمد رحمه الله يقضي بالدار بينهما ولكل منهما شفيع نصف الدار بنصف الثمن الذي قامت عليه بينته لان العمل
بالبينات واجب مع الامكان وفي الحكم بذلك تحقيق العمل ببينة كل واحد منهما في حق النصف فكان اولى من اهدارها
قال اما اثنان نكاح امراة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع الى تصديقها اما الاول فلتعذر العمل بالبينتين
جميعا لعدم قبول المحل للاشتراك ولا وجه لترجيح احديهما على الاخرى واما الثاني فلان النكاح مما يحكم بتصادق
الزوجين وهذا اذا كانت البينتان مطلقتين عن الوقت فان وقتا كان العمل بالاسبق منهما تاريخا وان
اقرت هي لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما فان اقام الاخر بينة قضي بها لرجحان البينة على الاقرار
ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد واقام البينة وقضي بها ثم ادعى اخر واقام بينة على مثل ذلك لا يحكم بها

لان القضا بالبينة الاول صحيح فلا ينقض بما هو مثله بل بما هو دونه لعدم اتصال القضا بالثانية الا ان يكون البينة
الثانية ارخت تاريخا اسبق من الاول المحكوم بها لانه ظهر الخطا في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج
ونكاحه ظاهر لا يحكم ببينة الخارج الا على وجه السبق **قال** او كل منهما انه اشترى هذا العبد من اخر ويرهنا
تخير كل منهما فان شا اخذ نصفه بنصف الثمن وان شا ترك وهذا لان القاضي يقضي به بينهما نصفين لاستوائهما
في سبب الاستحقاق فصار كالفضوليين باع كل منهما لرجل بغير اذن المالك فاجاز المالك البيعين فانه يتخير كل واحد منهما
لانه تغير عليه شرط عقده لجواز ان يكون رغبته في ملك الكل فيرده ويأخذ كل الثمن **قال** فان قضي به بينهما فقال
احدهما لا اختار لم ياخذ الاخر جميعه لان القاضي لما قضى به بينهما فقد قضى عليه بالنصف فانفسخ البيع فيه
لظهور استحقاقه بالبينة لو لا بينة الاخر بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي حيث يسوغ له اخذ الجميع لانه يدعي
الكل ولم ينفسخ سببه **قال** فان وقت احدهما قدم اذا ارخت احدى البينتين ولم تؤرخ الاخرى قدم صاحب
التاريخ لان بينته تثبت ملكه في ذلك الوقت المعين والاخرى تحتمل ثبوت الملك قبل ذلك الوقت وبعده فلا يقضي
له بالشك **قال** او وقتا قدم الاسبق اذا ذكر كل واحد منهما تاريخا قدم اسبقهما تاريخا وحكم له لانه اثبت
ملكه في المدعي في زمان لا منازع له فيه فاندفع بها الاخر **قال** او لا ومع احدهما قبض قدم اذا لم يذكرا تاريخا
لكن العبد في يد احدهما وهو المراد بالقبض قدم صاحب اليد لان تمكنه من القبض دليل سبق الشرا ولانهما استويا
في الاثبات فلا تنقض اليد الثابتة بالشك **قال** او احدهما شرا والاخر هبة وقبضا ولم يوقتا قدم الشرا
اي اذا ادعى احدهما انه اشترى هذا العبد من زيد وادعى الاخر انه وهبه اياه وقبضه منه واقاما بينة
ولا تاريخ معهما فالشرا اولى لانه اقوى باعتبار انه معاوضة من الجانبين ولان الشرا يثبت الملك بنفسه
والهبة تثبته بواسطة القبض وحكم الصدقة مع القبض مع الشرا حكم الهبة مع الشرا ولو ادعى
احدهما هبة وقبضا والاخر صدقة وقبضا فهما سوا حتى يقضي به بينهما لاستوائهما في التبرع ولا ترجيح
باللزوم لان ذلك راجع الى المال والترجيح يجب ان يكون بمعنى موجود في الحال وهذا فيما لا يحتمل القسمة
صحيح واختلف فيما يحتمل القسمة فعند البعض يصح لان الشيوع طارئ وعند البعض لا يصح لانه
لا تعد الهبة في الشائع فانه تنافصار كاقامة البينتين على الارتهان وهو الاصح **قال** او احدهما شرا
والاخر انه مهرها وبرهنا الحكم به بينهما ولها نصف القيمة وقدم الشرا وحكم لصاحبه [illegible] حل
ادعى انه اشترى من زيد هذا الشي الذي هو في يده واقام بينة على ذلك وادعت امراة ان زيدا تزوجها